وكذا اذا اقام بينة على انه ابن مولود فحكم له ثم اعاده آخر واقام
البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج
فقد قال ابو ح رح لا علم لي بذلك وقال لا يعتبر اكثرهما
بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابي حنيفة ذلك
على ابي يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي
واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم
ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يعز
في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه واذا بلغ صاحب
الالتين فلا بد ان يزول الاشكال لظهور علامته لانه ان جامع
بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان
نهد له الثديان كثدي المرأة او حيض كالنساء
او جومع كما يجامعن او ظهر حبل او نزل في ثديه لبن
فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر بعضها عند البلوغ
وقوله مقبول فما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره
فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام
السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا
اعتبار بنهود الثدي والثدي وبنات اللحية وانه اذا امنى
بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال

بفرج

بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على انفراده فاذا
اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال
او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا اذا ظهر كذبه
يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله
السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا
فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه
ما قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او نهود
الثدي واختلف العلماء بالخنثى المشكل في باب الارث
فجعل المصنف فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل
اقل النصيبين للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبين
الذكر اعني اسوء الحالين عند ابي ح واصحابه يعني محمد وعند
ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه
الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل نصيب الانثى مع انه
الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر في
اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما
واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة ويصح منها
اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام
سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى

Copyright © King Saud University